

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥٠ لسنة ١٩٧٤

بتخفيض ضريبة الوارد الجمركي على الآلات والمعدات والمهارات
الواردة لمشروع استصلاح ٣٠٠ ألف فدان بغرب ترعة التوبارية
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة
الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تخفيض ضريبة الوارد الجمركي على الآلات والمعدات والمهارات
التي ترد لمشروع استصلاح ٣٠٠ ألف فدان بغرب ترعة التوبارية تنفيذا
للاتفاقين المقددين مع الاتحاد السوفيتي بتاريخ ٢٢/٩/١٩٦٤ ،
و١٩٧١/٣/١٦ إلى ٢٪ من القيمة .

ويجرى هذا التخفيض على الآلات والمعدات والمهارات السابقة ورودها
والتي لم تسد عنها الضريبة حتى تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٩٤ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤)
أبور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٦ لسنة ١٩٧١ بتعيين بعض العاملين
بوزارة التربية والتعليم بالدرجة الأولى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد نبيه حسين شحاته للقى بوزارة التربية والتعليم
في وظيفة من مستوى الإدارة العليا (الربط ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) اعتبارا
من ٢٩ يونيو سنة ١٩٧١ .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما
يصدر رئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ رمضان سنة ١٣٩٤ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

دكتور : عبد العزيز مجازي

(٨) محمد متول متلور ، مخرج عنه في القضية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٩
أمن دولة مسكونية .

(٩) موسى نايف سليم الدين ، مخرج عنه في القضية رقم ٤
لسنة ١٩٥٩ حزيران .

(١٠) صبحي عوض مطر حديبة ، مخرج عنه في القضية رقم ٣٩
لسنة ١٩٥٣ حزيران .

(١١) سليمان راضي سلامه ، مخرج عنه في القضية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢
حزيران .

(١٢) إبراهيم حسن المكاوى ، مخرج عنه في القضية رقم ١٥١
لسنة ١٩٥٣ حزيران .

(١٣) محمود على ذكري ، مخرج عنه في القضية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٢
حزيران .

(١٤) محمد عبد الفتاح عبد الرازق سلامه ، مخرج عنه في القضية
رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٢ حزيران .

(١٥) محمد محمود أبو موسى ، مخرج عنه في القضية رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٤
حزيران .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٧٤

بتخفيض ضريبة الوارد الجمركي على المعدات والمهارات
الخاصة بشروع لوفقات الحراويين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة
الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تخفيض ضريبة الوارد الجمركي على المعدات والمهارات
الخاصة بشروع لوفقات الحراويين إلى ٢٪ من قيمتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٩٤ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أبور السادات